

حددت نسبة المساهمات المنصوص عليها بالفصل السابق بـ 5,75 بالمائة من الأجر والمكافآت والأرباح المنددة بالفصل 42 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

ويتم توزيع هذه النسبة بين المستأجرين والأجراء كما يلي :

2,50 بالمائة على كاهل المستأجرين

3,25 بالمائة على كاهل الأجراء، تقع المطالبة بها بصفة تدريجية كالآتي :

- 1,75 بالمائة ابتداء من غرة جويلية 1994

- 2,25 بالمائة ابتداء من غرة جويلية 1995

- 2,75 بالمائة ابتداء من غرة جويلية 1996

- 3,25 بالمائة ابتداء من غرة جويلية 1997

ويقع إستخلاص هذه المساهمات بصفة جمالية وبالتزامن مع إستخلاص المساهمات المتعلقة بتغطية الأخطار الأخرى المنصوص عليها بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

الفصل 18 (جديد) :

تنبني الجارية على الأجر الخاضعة للمساهمة التي قبضها المضمون قبل سن إفتتاح الحق في جارية بعنوان الفترات المحددة فيما يلي :

- الخمس سنوات الأخيرة ابتداء من غرة جويلية 1994

- السبع سنوات الأخيرة ابتداء من غرة جويلية 1995

- العشر سنوات الأخيرة ابتداء من غرة جويلية 1996

إذا كانت فترة النشاط المصرح بها أقل من الفترات المذكورة سابقا يحتسب المعدل على قاعدة الأجر المصرح بها.

لا تعتبر الأجر المذكورة بالنسبة لفترة معينة إلا في حدود ست مرات قيمة الأجر الأدنى المهني المضمون، نظام 48 ساعة المرتبط بمدة شغل تساوي 2400 ساعة سنويا.

يقع تحيين الأجر وفقا لجدول يضبط سنويا بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية.

الفصل 19 (جديد) :

لضبط حساب معدل الأجر الشهري تؤخذ بعين الإعتبار حسب تعاقبها الزمني الستون أو الأربعة والثمانون أو المائة والعشرون شهرا المعتبرة بعنوان نظام الجاريات التي انقضت في تاريخ غرة جانفي من السنة التي توفر فيها للمضمون الإجتماعي شرط العمر المخول لإفتتاح الحق في جارية أو يكون انقطع فيها عن نشاطه المهني الخاضع لقانون الضمان الإجتماعي.

لا تؤخذ بعين الإعتبار في حساب معدل الأجر الشهري المشار إليه بالفقرة السابقة الفترات التي لم يتعاط خلالها المضمون نشاطا مهنيا خاضعا لدفع المساهمات بموجب قانون الضمان الإجتماعي.

بدون المساس بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 18 من هذا الأمر يساوي الأجر الشهري المتوسط 1/60 أو 1/84 أو 1/120 من جملة الأجر المشار إليها بالفصل 18 أعلاه يضاف إليها عند الإقتضاء مبلغ معدل الأجر الشهرية الذي استعمل كتقاعدة لحساب المنافع المسندة على أساس المدة المشابهة المحددة بالفصل 2 السالف الذكر.

الفصل 2 - يسري مفعول أحكام الفصل 5 فقرة ب (جديدة) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 ابتداء من غرة جانفي 1994.

الفصل 3 - وزير المالية والشؤون الإجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 1994.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1393 لسنة 1994 مؤرخ في 20 جوان 1994.

كلف السيد بلقاسم الرباعي، متصرف الخدمة الإجتماعية، بوظائف رئيس قسم النهوض الإجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية بالكاف.

وعملا بأحكام الفصل 8 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1394 لسنة 1994 مؤرخ في 20 جوان 1994.

كلف السيد منجي البراهمي، متصرف الخدمة الإجتماعية، بوظائف رئيس مصلحة العائلة والعمران البشري بإدارة العمل الإجتماعي بالإدارة العامة للنهوض الإجتماعي.

بمقتضى أمر عدد 1395 لسنة 1994 مؤرخ في 20 جوان 1994.

كلف السيد محمد غلاب، متفقد الشغل، بوظائف رئيس المصلحة الإجتماعية بوزارة الشؤون الإجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 1396 لسنة 1994 مؤرخ في 20 جوان 1994.

كلف السيد منصف الزمالي، متفقد الشغل، بوظائف رئيس الوحدة المحلية لتفقدية الشغل بقرمبالية بالإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية بنابل.

وعملا بأحكام الفصل 8 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 20 جوان 1994.

سمي الأشخاص الآتي ذكرهم أعضاء بالمجلس الإستشاري لمركز التأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة بقصر السعيد :

- الدكتور نور الدين الزرزري : مدير المركز : رئيس.

الأعضاء :

- السيد محمد المنصف الصراري : ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية

- الدكتور منصف سيدهم : ممثل عن وزارة الصحة العمومية

- السيدة سهام زنودة : ممثلة عن وزارة التكوين المهني والتشغيل

- السيد لطفي مودود : ممثل الجمعية العامة للقاصرين عن الحركة العضوية بتونس

- الدكتور نور الدين سليمان : ممثل جمعية أولياء وأصدقاء المعاقين بتونس

- رئيس مصلحة التقييم والتوجيه

- رئيس مصلحة التأهيل المهني

- رئيس مصلحة إعادة الإدماج والمتابعة.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

امر عدد 1397 لسنة 1994 مؤرخ في 20 جوان 1994 يتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالنظام التربوي،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وخاصة الباب السابع منه،

وعلى الأمر عدد 195 لسنة 1994 المؤرخ في 24 جانفي 1994 والمتعلق بضبط تركيب وسير المجلس الوطني للتكوين المهني والتشغيل واللجان المختصة القارة والمجالس القطاعية والجهوية للتكوين المهني والتشغيل وخاصة الفصل 5 منه.

وعلى رأي وزراء المالية والإقتصاد الوطني والتخطيط والتنمية الجهوية والفلاحة والتجهيز والإسكان والنقل والسياحة والصناعات التقليدية والمواصلات والتربية والعلوم والصحة العمومية والشؤون الإجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يتم تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني بالنظر إلى أحد المستويات المبينة بسلم الوظائف الوطني، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 2 - يتوج التكوين المهني بإحدى الشهادات والمؤهلات التالية :

- شهادة الكفاءة المهنية

- مؤهل التقني المهني

- مؤهل التقني السامي.

الباب الثاني

سلم الوظائف الوطني

الفصل 3 - ضبط سلم الوظائف الوطني على النحو التالي :

المستوى	الخطط
الأول	- الخطط التي تستوجب مستوى لا يتجاوز نهاية التعليم الأساسي
الثاني	- الخطط التي تستوجب مستوى نهاية المرحلة الأولى من التعليم الثانوي - أو الخطط التي تستوجب شهادة الكفاءة المهنية التي تتوج مرحلة تكوينية مدتها سنة على الأقل بعد التعليم الأساسي
الثالث	- الخطط التي تستوجب البكالوريا أو شهادة معادلة - أو الخطط التي تستوجب مؤهل التقني المهني الذي يتوج مرحلة تكوينية مدتها سنة على الأقل بعد نهاية المرحلة الأولى من التعليم الثانوي أو بعد الإحراز على شهادة الكفاءة المهنية في إختصاص مماثل
الرابع	- الخطط التي تستوجب شهادة في ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معادلة - أو الخطط التي تستوجب مؤهل التقني السامي الذي يتوج مرحلة تكوينية مدتها سنتان على الأقل بعد الإحراز على البكالوريا أو على مؤهل التقني المهني في إختصاص مماثل

المستوى	الخطط
الخامس	- الخطط التي تستوجب شهادة في ختم المرحلة الثانية من التعليم العالي أو شهادة معادلة
السادس	- الخطط التي تستوجب على الأقل شهادة في ختم المرحلة الثالثة من التعليم العالي أو شهادة معادلة.

الباب الثالث

تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني

الفصل 4 - توجه مطالب تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني من قبل أجهزة التكوين العمومية والخاصة إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل مدعمة بملف تقني وبيداغوجي يتضمن كاشفا حول الإختصاص المعني وبرنامج التكوين مع بيان جانبيه النظري والتطبيقي والتوقيت المسخر لكل جزء من أجزائه والوسائل التعليمية والتجهيزات التقنية والبيداغوجية المستعملة وطرق سير التكوين وشروط الترسيم وكيفية تقويم وختم التكوين وكذلك المستوى العلمي والمهني للمكونين المعنيين.

وتقدم هذه المطالب والملفات وفقا لأنموذج تعدده وزارة التكوين المهني والتشغيل.

الفصل 5 - تعرض مطالب التنظيم على اللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني للنظر فيها وتعين اللجنة للغرض مقررين من بين الأشخاص المعترف بكفاءتهم لدراسة الملفات التقنية والبيداغوجية وتقديم تقارير تفصيلية تتضمن إستنتاجاتهم وتوصياتهم في هذا الشأن.

الفصل 6 - يصدر وزير التكوين المهني والتشغيل قرارات التنظيم بعد أخذ رأي اللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني وذلك لمدة خمس سنوات.

الفصل 7 - إذا ما تبين أن التكوين يجري حسب أساليب وشروط غير مطابقة لتلك التي إعتدها قرار التنظيم، فيمكن لوزير التكوين المهني والتشغيل أن يلغي هذا التنظيم بعد أخذ رأي اللجنة القارة سائلة الذكر التي يتعين عليها قبل ذلك دعوة المسؤول عن هيكل التكوين المعني لتقديم ملاحظاته.

الفصل 8 - تنشر قرارات التنظيم وإلغاء التنظيم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 9 - يتعين التنصيص بشهادات ومؤهلات التكوين المهني على قرار التنظيم وعلى المستوى الموافق لها بسلم الوظائف الوطني.

الفصل 10 - لا يمكن تنظيم الشهادات والمؤهلات التي قد توجت تكويننا ختم قبل صدور هذا الأمر وقبل صدور قرارات التنظيم المعنية.

غير أن شهادات ومؤهلات التكوين المهني المحدثة بمقتضى أحكام تشريعية أو ترتيبية سابقة تبقى خاضعة لهذه الأحكام.

الفصل 11 - وزراء المالية، والإقتصاد الوطني، والتخطيط والتنمية الجهوية، والفلاحة، والتجهيز والإسكان، والنقل، والسياحة والصناعات التقليدية، والمواصلات، والتربية والعلوم، والصحة العمومية، والشؤون الإجتماعية، والتكوين المهني والتشغيل، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جوان 1994.

زين العابدين بن علي